

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣

**والترخيص لمدرسة الشويفات الدولية بتدريس المناهج الأمريكية
لمرحلة التعليم الأساسي**

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣ بشأن معادلة المستوى العلمي

لشهادة أمريكان هاي سكول دبلوما لمدرسة الشويفات الدولية التابعة لإدارة القاهرة

المجديدة التعليمية :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣ الصادر للمدرسة ، ليصبح على النحو الآتى :

يرخص لمدرسة الشويفات الدولية الكائنة في القطعة رقم ٢١/١٠٦ بمنطقة التجمع الخامس التابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة حلوان بتدریس المناهج الأمريكية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية والتي تصدرها لجنة الاعتماد الدولى Commission On International and Trans - Regional Accreditation (CITA) والتي قمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية بواقع ٦ (ستة) فصول وينمو من رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي و ٥ (خمسة) فصول وينمو للمرحلة الثانوية بكثافة قدرها ٣٤ طالبًا بالفصل وذلك خصماً من الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية على ألا يتم تدریس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

بالنسبة للتعليم الأساسي يتم تدریس مواد اللغة العربية وال التربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤدوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف الثالث وال السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلةتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

(المادة الرابعة)

تخضع مدرسة الشويفات الدولية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ، والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل